

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434
الموافق 15 يناير سنة 2013، يحدد التنظيم
الداخلي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات
الضبط.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،
ووزير العدل، حافظ الأختام،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2012
والمتممّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ
في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي
يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ
في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011
والمتممّن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لكتابة الضبط
وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتممّن
تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432
الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة
الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، والتي تدعى
في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : تضم المدرسة تحت سلطة المدير،
الهياكل الآتية :

- صيانة المباني والتجهيزات والمساحات
الضراء للمدرسة،

- تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،

- أمن الممتلكات والتجهيزات والوسائل العامة.

وتضم ثلاثة (3) أقسام :

- قسم الوسائل العامة،

- قسم الإعلام الآلي،

- قسم الصيانة والأمن.

*** مصلحة الإيواء والإطعام،** وتكلف بما يأتي :

- توفير الشروط الضرورية لإيواء وإطعام
المتربصين ونقلهم،

- تنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية
للمدرسة،

- ضمان المتابعة الصحية للمتربصين
والمستخدمين.

وتضم ثلاثة (3) أقسام :

- قسم الإيواء والإطعام،

- قسم المتابعة الصحية،

- قسم النشاطات الثقافية والرياضية.

*** مصلحة الوثائق والأرشيف،** وتكلف بما يأتي :

- تقدير احتياجات المدرسة من المراجع
واقتنائها،

- تسيير الرصيد الوثائقي والمحافظة عليه،

- التكفل بالأرشيف واستغلاله والمحافظة عليه،

- الإشراف على أعمال النشر والطبع وتوزيع
المنشورات.

وتضم ثلاثة (3) أقسام :

- قسم المكتبة والوثائق،

- قسم النشر والطبع والتوزيع،

- قسم الأرشيف.

المادة 4 : تضم المديرية الفرعية للتكوين
المتخصص خمس (5) مصالح :

*** مصلحة الامتحانات والمسابقات،**
وتكلف بما يأتي :

- الأمانة العامة،

- المديرية الفرعية للتكوين المتخصص،

- المديرية الفرعية للتكوين المستمر
وتجديد المعارف،

- المديرية الفرعية للتربصات،

- الملحقات.

المادة 3 : تضم الأمانة العامة خمس (5) مصالح :

*** مصلحة الموظفين والتكوين،** وتكلف بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للمستخدمين والأساتذة،

- تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

- تسيير الشؤون الاجتماعية للمستخدمين،

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد
البشرية للمدرسة،

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتكوين
مستخدمي المدرسة.

وتضم قسمين (2) :

- قسم تسيير المستخدمين،

- قسم التكوين.

*** مصلحة الميزانية والمحاسبة،** وتكلف بما يأتي :

- إعداد الميزانية التقديرية واعتمادات
التسيير والتجهيز،

- تسيير عمليات الميزانية،

- مسك المحاسبة،

- تحضير الحساب الإداري للمدرسة،

- تسيير عمليات النشاطات الثانوية.

وتضم قسمين (2) :

- قسم الميزانية،

- قسم المحاسبة.

*** مصلحة الوسائل العامة والإعلام الآلي،**

وتكلف بما يأتي :

- اقتناء المعدات والأثاث والتجهيزات،

- تعميم استعمال الإعلام الآلي وترقية تطبيقاته
في مجالات التسيير البيداغوجي والإداري والوثائقي،

- برمجة المسابقات والامتحانات المهنية،

- وضع المعلومات المتعلقة بمسابقة الالتحاق بالمرسة تحت تصرف المترشحين،

- تسيير عمليات تسجيل المترشحين ومتابعتها،

- تنظيم مسابقات الالتحاق بأسلاك مستخدمي أمانات الضبط،

- تنظيم الامتحانات المهنية للترقية في رتب أسلاك مستخدمي أمانات الضبط.

* مصلحة البرامج والمناهج البيداغوجية،

وتكلف بما يأتي :

- البرامج والمناهج البيداغوجية،

- مناهج التدريس وتحيينها،

- الوسائل البيداغوجية الضرورية لعمليات التكوين.

* مصلحة تأطير التكوين المتخصص،

وتكلف بما يأتي :

- البرمجة والتدرس،

- توفير الدعائم البيداغوجية،

- التأطير البيداغوجي للتكوين،

- مسك البطاقة الاسمية للمتربصين وتحيينها،

- تنظيم الاختبارات المقررة في برامج التكوين.

* مصلحة التكوين المسبق والتكوين التحضيري،

وتكلف بما يأتي :

- البرمجة والتدرس،

- توفير الدعائم البيداغوجية،

- التأطير البيداغوجي للتكوين،

- مسك البطاقة الاسمية للمتربصين وتحيينها،

- تنظيم الاختبارات المقررة في برامج التكوين.

* مصلحة متابعة التكوين وتقييمه،

وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ برامج التكوين،

- تقييم التكوين.

المادة 5 : تضم المديرية الفرعية للتكوين المستمر

وتجديد المعارف ثلاث(3) مصالح :

* مصلحة تنظيم التكوين، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح البرامج البيداغوجية للتكوين المستمر،

- تكييف وتطوير برامج التكوين حسب الأهداف المسطرة،

- وضع الرزنامة الزمنية لتنفيذ البرامج المتعلقة بتحسين المستوى وتجديد المعارف والسهرة على احترامها،

- التأطير البيداغوجي للتكوين.

* مصلحة التعاون والنشاطات العلمية،

وتكلف بما يأتي :

- إقامة علاقات التعاون والتبادل مع المؤسسات والهيئات المماثلة الوطنية والأجنبية،

- وضع برامج التعاون وضمان تنفيذها وتقييمها،

- تحديد المناهج البيداغوجية والوسائل المناسبة للتكوين،

- ترقية وتطوير النشاطات الخاصة بالبحث في مجال اختصاص المدرسة،

- برمجة النشاطات العلمية والسهرة على تنفيذها وتقييمها.

* مصلحة المتابعة والتقييم، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنفيذ برامج التكوين،

- تقييم التكوين.

المادة 6 : تضم المديرية الفرعية للتربصات

ثلاث (3) مصالح :

* مصلحة تحضير التربصات، وتكلف بما يأتي :

- وضع دليل التربصات،

- التحضير البيداغوجي للمشرفين على التربصات،

- إعداد الرزنامة السنوية للتربصات بالتنسيق مع الجهات القضائية،

- تحديد طرق تقييم المتربصين والتربصات.

* مصلحة تنظيم التربصات، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم التربصات الميدانية،

- إطلاع المتربصين على مواضيع وأماكن التربصات،

- متابعة تعيين المشرفين على التربصات

الميدانية.

*** مصلحة متابعة وتقييم التربصات،**

وتكلّف بما يأتي :

- متابعة انضباط المتربصين،
- متابعة عملية سير التربصات الميدانية وتقييمها،
- متابعة إعداد تقارير ومذكرات نهاية التكوين،
- تقييم المتربصين.

المادة 7 : يدير الملحقة، المنشأة تطبيقا لأحكام

المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-240 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة.

تضم الملحقة قسمين (2) :

- قسم التكوين والمتابعة البيداغوجية،
- قسم الوسائل العامة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434

الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير المالية

كريم جودي

وزير العدل،

حافظ الأختام

محمد شرفي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال